

الى شيقه الابرار فيجعل شيقه الامن معا في التقا والظم الى القوم
الى شيقه الامن فيجعل الابرار فيجعل شيقه الامن معا في التقا والظم الى القوم
ثانية وان شقان في الاذ في سيدنا اوتظمي ثم يصب ماء
في ارجلهم من قربة الى قديمه بعدد وال السدر وان يجعل في كل غسله
قيل كما في قوله يخرج بعد غسله وان الله فقط وقيل مع غسل
ان يخرج من المرح وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والماء المذوق
ويغسل امته وزوجته وهي وجهها ولفان حرفة ولا تست
فان لم تحضره الا احببة او بالعبس ثم في الاصح واولى وهو
به واهم بالصلوة عليه وبها فواتها وينبغي على الزوج في الاصح
والامن ان محرمة في الاحببة من حال القران التي تلي صلاحهم
قلت الابن العزم حرة في الاحببة والله اعلم ويؤيد عليهم
الزوج في الاصح ولا يقرب المحرمين ولا يوجد شعرة وطرفة ونظير لعد
في الاصح والجديد الله لاله في عزم المحرم احد شعرة وشعر ابطه وعابته
وشا به **قلت** الاظم كراهته والله اعلم **فصل** يكفن
عالمه لسة حيا وافته نوب ولا تنقد وصيته باسقاطه والا فضل من اجل
وجوه الابرار وخامس ولما حسة ومن كفن بينهما بثلاثة فمنا فائق وان
خمسة من يد قيس وعامة فان ثلثت خمسة فانما في حمار وقصر
ولفان في قول ثلث لفائف وانما في حمار ويسن الا يجر حمله
اصل التركة فان لم يكن فعلى من تركة بفقته من قريب وسيد وكذا الزوج
في الاصح وينسط احسن لفائف او سعما والثانية فرفعا وال الثالثة
ويجوز على واحد حوط ونوضع الميت فيها مسلفا وعليه حوط وهو
وسن الاية ويحتمل على ما نذبه في سن وتلق عليه لفائف وتسق فاه او
وقيل لا يجر السداد ولا ليلس المحرم الذي يحيط ولا يسترسه ولا يجر

من قربة
من قربة
اجنبوا
اجنبوا
اجنبوا
اجنبوا
اجنبوا
اجنبوا

وتحل الجنارة بين العمودين افضل من التربع في الاصح وهو ان يضع المشركين
المقدمين على عاتقه وراشده يقفها وتحمل المومنين بها وان التربع
ان يتقدم رجلان ويتاحران والمشرك امامها بقربها افضل ونسج ايضا
ان لا يخف تعزير **فصل** لصلواتها كانت احدها السنة وثقها
كغيرها وتلي بنية الفرض وقيل يشترط فرض كفاية ولا يبيح تعزير
الميت فان عينه واخطا بطلت وان حضر مؤمن نوازه الثالث في الاصح
تكبيرات فان تسكن لم يتطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه
في الاصح بل يسلم او يتكلم معه الثالثة الثالث السلام كغيرها الرابع
ثم ان الفاقحة بعد الاولى **قلت** تجزئ في الفاقحة بعد غيرها الاولى
والله اعلم الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصلوة
ان الصلوة على الابرار السادس الدعاء الميت بعد الثالثة السابع
القيام على الميت ان قدمه ويسن رفع يديه والتكبيرات والسرعة في الامة
وقيل تجزئ لبلا والاصح بنية التعزير دون الافتتاح ويقول في الثالثة
اللهم هذا عبدك وابن عبدك واخوك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر له
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم اغفر
احبيبتنا منا واخيه على الاسلام ومن يوفيه منافقوه على الايمان
ويقول في الطل مع هذا الثاني اللهم اغعله فوطا لا يؤيد وسلطانا
ودعوا وعظما واعتبارا وشيعنا ونقل به مؤامرين بها وافرغ الصبر
على قلبها وفي الرابعة اللهم لا حرمنا اجرة ولا تقنا عدا ولا تخلف
المفتدي بلا عذر فلم يجر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاة وتكبر
المسوق ويقر الفاقحة وان كان الامام في غيرها لم يجر امام اخرى
قبل سرعه في الفاقحة لم يعد وسقطت الزهارة وان لم يها وهو في
الفاقحة تركها وتابعة في الاصح واذا اسلم الامام تبارك المسبق

بسم الله الرحمن الرحيم